كاتب عنه وعن اولاده اذ لهم حق في عتقه وقد مر الخلاف **مسئلة** وعلى
السيد قبول الايفاء ولو في غير موضع العقد اذ هو حق للعبد لنفسه او وصول
النجم كالدين الموجل الا لعذر من مؤنة او خوف او حشية فساد فان امتنع
فالحاكم يعتق م في كتابة ابي سعيد **مسئلة** واداء ف طاب كتبه لسيده
احماعا ه الا ما عن حق فلمضرفة ذ ص بل لسيده **قلت** السيد ليس مصرفا
والعبد لم يملك ك ما يعطي لا يملك فلسيده وللفقير دليلنا مامر **فرع** فان
ابلغه تعلق برقبته كالمأكول وتعيد الدافع الزكاة **مسئلة**
ثم ح س ك ولا يعتق حتى يوفي ولو سلم الاكثر لقوله صلى ما بقي درهم وعن علي يعتق
بادى النصف ويطالب بالباقي وعنه بقدر ما ادى شرع اذا ادى شيئا عتق
وما بقي اداه في الحرية لنا الخبر والقياس على المشروط **مسئلة** ومتى اداسيا
صار بقدره حكم الحرية فيما يتعلق من الاحكام حسا ومعنا كالوصية والميراث
والحد والارش وفيما لا يتعلق كالقود والرجم في الوطء بالملك فكالعبد ح س لا
حتى يستكمل الحرية لقوله صلى عبد ما بقي درهم لنا قوله صلى يرث ويورث بقدر ما
ادى **فرع** فان خلف قدر ما بقي عليه ط ش يد كان للسيد لتكمل حريته واذا
الدين مقدم والكتابة لم تصح وقيل بل ما احد الورثة حصة ما قد عتق
منه والباقي للسيد لان الكتابة **قلت** وهذا قيس للخبر **مسئلة** ولو
ما احد بالحرية ان رق اذا انكشف عدم استحقاقه واستيم ان عتق اذا احد
ما احد وهو رقيق في الحقيقة لكن اعطي حكم الحرية وليس بحر حقيقة لقوله
صلى يؤدي ما اذا من كتابته فيه الحر وما بقي فيه العبد وقوله اذا اصاب المكاتب
ميراثا او خذ الخبر وقيسا سائر المتبعضات عليه **مسئلة** وتستوي الكتابة
كالتدبير ويوجب الضمان وستبدله الضامن ان عجز اذ قد ملكه بالاستهلاك
مسئلة ولو كاتب على دراهم فدفعها فانكشفت رصاصا بطل العتق لعدم
صحة القبض فان ابدلها عتق وان انكشف ردي حبس وعيب فيخير السيد
فان رضيه عتق من حين الرضا وقيل بل من حين القبض **مسئلة** ولا يجبر
السيد على قبول دون ما سماه في العقد كتابة المعاوضات واذا كان العوض
عرضا موصوفا فاستحق بعد قبضه بطل العتق لعدم صحة القبض ولو قال الدعي
الادي انت حر اذا طاهر ازاد له الحرية المتقدمة ما لم يقدما لا استيفاء او قبله

القبض

بعد معرفة الاستحقاق فان استحق بعد موته استرد من الورثة اذا انكشف
موته رقيقا **مسئلة** ويصح بيع مال الكتابة من المكاتب لاستقراره عليه
ويعتق بتسليمه الثمن كالاصل لا من غيره ص ي بل يصح كتبه ويعتق بقبض
الثمن لنا ما مر في البيوع **مسئلة** وللسيد ان يقبض منه كما لمن ولا يبطل
الكتابة وان حل مولاه اذ لا تنافي وان يعفو او حث سقط القصاص لحق الارش
في ذمته كالحر **قلت** ويقدم ما طلب اذ هما دينان في ذمته فان اتفقت
المطالبة والجناية استقرت دينها فان اعسر بيع لها او تعذر فيها حينئذ
كدين الكتابة وفي قدر ما يلزمه من الارش وجهان احدهما الى قيمته فقط
اذ هو عوض عبد الثاني بالغا ما بلغ كاجناس السيد فان رق سقط ارش الجناية
اذ لا دين يثبت للسيد على رقه وان جني على الغير فاعتق فاختار السيد الفدا
لسقاطه كان لزمه الارش بالغا ما بلغ لما مر ك فان رجع عن الاختيار صح
فيما العبد لامع قوانه لفوت حق المجني عليه فان اعتقه كان كاجناس الفدا
اذا اختار بقل الجناية الى ذمته لخلاف عتقه بالايقاع **مسئلة** ولو قتله السيد
قبل الاداء انفسخت ولا قصاص ولا دية اذ هو عبده ولا يمنع قتله احد كسيده
اذ هو ملكه وانما منع القاتل من الميراث فقط وان جني الاجنبي عليه فالعفو
الى السيد والارش للمكاتب كالمكتسب الا ارش القتل فللسيد اذ تبطل الكتابة
مسئلة ويقبل اقراره بما يوجب قصاصا اذ لا يتهم في ذلك ك وفيما يوجب الارش
وجهان المنع كالقن والقبول كاقراره بدين معامله وهو الاصح ي ويصح حجر
الحاكم عليه لتعبيره الا الدين الكتابة لعدم استقراره اذ له اسقاطه بتعجيز نفسه

فصل والقول المنكر عقدها او الاصل عدمه

هب ويصح شهادة رجل ولمرأتين
لعدمها س لا لنا ما سبق في دعوى الفساد لخبر او عدمه ما مر في البيع
والقول المنكر الاخرى والوضع وللسيد في كونه وضع النجم الاجل الاول او الاصل
العدم في جميع ذلك **مسئلة** ولو اقر اداه من دراهم والموصوف دنانير لم يصح الدا
اذ هو من غير المستحق وان صادقه السيد انه اراد الاخرى من قدر الدراهم
من الدنانير صح احتماله فان ساكرا فالقول للسيد اذ هو اعرف بنيته **مسئلة**
ولو قال السيد استوفيت جميع مال الكتابة ان شاء الله او نحوه لم يكن اداء الاجل
الشرط ص ي **مسئلة** فان قال استوفيت مال الكتابة او قال العبد لم استوفها

Copyright © King Saud University